الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 15/ 6 /2026

أصدر وزير المالية ياسين جابر قراراً مدّد بموجبه لغاية 2026/6/30 ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة 2025 التي تنتهي مهلته الأساسية في 2026/05/31 بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م18) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنة 2025 عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين 41 و 42 من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث،

ويأتي هذا القرار بغية إتاحة المجال أمام المكلفين للالتزام بالموجب القانوني تفادياً للغرامات المترتبة.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com